

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧٩) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،



يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة
مادة جديدة برقم ٣٠ نصها الآتي :

مادة ٣٠ : يكون لمجلس الجامعات الخاصة أمانة عامة تولى تنفيذ قراراته ، وتدرجاعتمادات المالية للمجلس وأمانته العامة ضمن برنامج خاص بميزانية وزارة التعليم العالي ، ويكون الصرف منها بقرار من الأمين العام أو من ينوب عنه .

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

صدر في : ٢٨ شوال ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦ م